ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من
الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو
اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في
يد لا يضمنه ولو تلف لا يسقط به شئ من حقه ما لم يفرط
بتقريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن
ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها
وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع
على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه
مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اقر
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى عليه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها
كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر
امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شئ واذا اوضعاه
على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من رضيا به
ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استرد المقبضه الحاكم
ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل
آخر من غير ضرورة لم يجز وفي نص لو سلم وكذا لو كان
احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم

ارادة الراهن والمرتهن
اقتضى العدل الحاكم الرهن

ولو دفعه

ولو دفعه الى غير من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم يبرء برد احدهما ولو اذن له الآخر
ولو باع المرتهن الراهن او العدل ودفع الثمن الى
المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على
المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه
واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه
الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم
الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى
امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس في الكوا
وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن يجوز
للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا
اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز
وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد
والوجه المنع لعدم الملك مما لا يسبق الاذن ولو
وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل
الرهن وهل يتبع قيل لا مادام الولد حيا وقيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها
الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)